الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة
واما قبل شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء واما
سنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل
الكفاية ايضا لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف عن افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهكذا في المكتوبات والاصح انه لا يجوز والاحتياط
في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي خنيفة رح وقال بعض المتاخرين يجوز كمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر

قال بعض المتاخرين

قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك
في صلوة الفجر لا يتوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة
مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء الامام على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر الامام
ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان
استراح على خمس ترويحات قالا لا بأس به وقال اكثر المشايخ
لا يستحب والافضل قدر اربع ركعات بين كل ترويحتين
قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر
والقوم قائمون جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح

Copyright © King Saud University